

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع3183-د

تاريخه : 2016/04/28

المبدأ:

إن دور قاضي الضمان الاجتماعي يتمثل في فصل النزاعات المعروضة عليه شأنه في ذلك شأن أي قاضي منتصب للقضاء والفصل 13 أوكل له مهمة هامة يتمثل في الإذن بإجراء الأعمال الاستقرائية التي يراها لازمة لفصل النزاع وأقر له دور فعال في مجال الإثبات وفي تحديد مآل النزاع المطروح لنظره.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع509-د بتاريخ 2013/4/16 والمقدم من طرف الأستاذ

في حق : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني.

ضد : ص. ك محاميه الأستاذ .

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي بدائرتها تحت ع14395-د بتاريخ 2013/03/08 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم المطعون فيه من حيث المبدأ وإجراء العمل به مع تعديل نصه باعتبار تاريخ فاعلية جراية العجز موافقا لغرة جوان 08 وتخطية

الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد حسب رقمه ع58019دد بتاريخ 2013/4/29 .
وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المنتقد ومحضر الإعلام به المؤرخ في 2013/3/29 بواسطة العدل المنفذ السيد حسب رقمه ع2142/01دد .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في آجالها القانونية والرامية إلى طلب الرفض أصلا .
وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة بتاريخها والرامية إلى طلب النقض مع الإحالة والإعفاء.
وبعد التأمل من كافة الإجراءات والإطلاع على جميع مطروقات الملف .

1- من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية وهو بذلك حري بالقبول من هذه الناحية .

2- من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى دائرة الضمان الإجتماعي بابتدائية وعرض بواسطة محاميه أنه تقدم بمطلب للانتفاع بجراية العجز باعتباره منخرطا لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت ع9041169دد ونظرا لإصابته بمرض خطير حسب الشهادة الطبية المؤرخة في 2006/3/17 فتم عرضه على اللجنة الطبية التابعة للصندوق والتي قررت خلال جلستها المؤرخة في 2007/03/12 عدم اعتباره عاجزا لذا فإنه يطلب الإذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي لتشخيص حالته الصحية وبيان إن كان عاجزا أم لا و إرجاء تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار.

وحيث وبعد إتمام جميع الإجراءات قضى السيد قاضي الضمان الاجتماعي بتاريخ 2008/12/31 تحت ع292دد بإلزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعي جراية العجز المقدر نظريا بـ527.753 دينار وذلك بداية من تاريخ اعتبار العارض عاجزا بتاريخ

2007/7/27 إلى انتفاء الموجب وبإلزامه بأداء مبلغ 210.000 دينار لقاء أجره الخبراء وحمل المصاريف القانونية عليه وبتغريمه لفائدة المدعي بمائة وخمسين دينار (150.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجره المحاماة.

وحيث استأنف المحكوم ضده حكم البداية وقضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 2009/6/15 تحت عد11483دد بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف في شخص ممثله القانوني وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار عن أتعاب التقاضي وأجره المحاماة .

فعقب المحكوم ضده حكم الدرجة الثانية وقضت محكمة التعقيب صلب قرارها عد41079/2009دد بتاريخ 2010/06/03 بالنقض مع الإحالة فأعيد نشر القضية وقضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 2011/11/15 تحت عد13042دد بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة الطاعن في شخص ممثله القانوني بمائتي دينار (200د) لقاء أتعاب التقاضي وأجره المحاماة.

وحيث عقب المحكوم ضده حكم الدرجة الثانية وقضت محكمة التعقيب صلب قرارها عد70396/12دد بتاريخ 2012/05/25 بالنقض مع الإحالة استنادا لكون محكمة الموضوع أساءت تأويل أحكام الفصل 13 من القانون عدد 15 لسنة 2003 والفصل الأول من الأمر عدد 487 المؤرخ في 1991/4/1.

وحيث أعيد نشر القضية وبعد استيفاء جميع الإجراءات قضت محكمة الإحالة بالإقرار مع التعديل بخصوص تاريخ فاعلية جناية العجز وذلك على النحو المضمن نصه طالع هذا.
فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

1- خرق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وضعف التعليل

قولا أن محكمة الحكم المنتقد خرقت أحكام الفصل 20 من الأمر عد499دد لسنة 1974 بعدم التفريق فيما هو متعلق بنسبة السقوط التي مني بها المدعي في الأصل وبين ما هو مترتب عن النشاط المهني وبين ما هو ناتج عن المرض العادي باعتبار أن التعويض في إطار الأمر عدد 499 لسنة 1974 لا يمكن بحال أن يشمل الإعاقات المتأتية من ممارسة نشاط مهني كذلك. كما أن

المحكمة جانباً الصواب لما أقرت أن التقرير الطبي الأصلي والتكميلي أثبت أن العجز الذي أصيب به المضمون الإجتماعي يعود أساساً لأسباب صحية ولا يعد مرضاً مهيناً.

* خرق أحكام الفصل 72 من ق 30 لسنة 60 المؤرخ في 14/12/1960 وأحكام الفصل 26 من الأمر عدد 449 لسنة 74 وأحكام الأمر عدد 487 لسنة 1991 المؤرخ في 1/4/1991 .
قولاً بأن الفصل 13 من القانون المحدث لمؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي عدد 15 لسنة 2003 ولئن أطلق يد قاضي الضمان الاجتماعي في إجراء الأعمال الاستقرائية التي يراها لازمة إلا أن ذلك يكون حسب الشروط الآتية :

- أن لا يدلي الأطراف بوسائل الإثبات اللازمة لفض النزاع وهذه الصورة لا تنطبق على قضية الحال .

- أن يكون ذلك في إطار القوانين الجاري بها العمل.

- إن إطلاق اليد لا تشمل الأعمال الطبية التي خصها المشرع بنصوص واضحة وصريحة.

ثم أن قانون الضمان الاجتماعي يهمل النظام العام ويجوز التمسك بأحكامه في كل طور كما تتمسك به المحاكم من تلقاء نفسها كما أن المشرع مكن اللجنة الطبية التي لها مهمة طبية بحتة من عديد الآليات والإمكانات للوصول إلى الرأي الفني السليم من ذلك استدعاء الطبيب المباشر للمعني بالأمر كما مكن هذا الأخير من إحضاره من تلقاء نفسه وهو ما يدل دلالة واضحة أنه خصها دون غيرها من الجهات وأفردها بالنظر والبت في مآل المطالب المقدمة إليها من الوجهة الفنية والطبية البحتة بصريح الفصل الأول من الأمر عدد 487 لسنة 1991 والتي اقتضت أنه أحدثت لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي لجنة طبية مكلفة بالبت النهائي في مطالب التكفل بالمضمونين الاجتماعيين وبمن آل إليهم الحق من طرف الصندوق .
وطلب نائب الطاعن النقض مع الإحالة .

المحكمة

* عن المطعن الأول المثار والمتعلق بخرق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وضعف التعليل .

حيث استبان بمراجعة القرار التعقيبي ع41079د الصادر بتاريخ 3 جوان 2010 أنه تم الدفع بخرق أحكام الفصل 20 من الأمر عدد 499 المؤرخ في 27/4/1974 وكان موقف الدائرة التعقيبية أن رفضته لوهنه وترتيباً على ذلك فإن هذا المطعن قد اتصل به القضاء ويتجه رده .

* عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون

حيث أن الطعن في الحكم المنتقد يتمحور حول التنازع والجدل القائم في تحديد الجهة القضائية وتحديد قاضي الضمان الاجتماعي كما هو مخول له بموجب ق عدد 15 لسنة 03 المؤرخ في 2003/2/15 وخاصة مقتضيات الفصل 23 منه.

صاحبة النظر في مطالب التكفل بالمضمونيين الاجتماعيين أو من يؤول إليهم الحق بعنوان الأمراض الطويلة المدى والعجز والإرهاق الجسماني المبكر أم أن مسألة البت في هذه المطالب هي من نظر اللجنة الطبية الواقع إحداثها بموجب الأمر عدد 487 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/4/1 لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

حيث أن المشرع قد أفرد قاضي الضمان الاجتماعي بالامتيازات سعيا منه لحماية حقوق المضمون الاجتماعي باعتباره طرفا ضعيفا في النزاع لا يملك في غالب الوقت إثباتات حقه إزاء طرف قوي له من الحظوظ أوفرها وهذا ما يفسر الآليات المخولة لقاضي الضمان الاجتماعي بموجب الفصل 13 من القانون عدد 15 لسنة 03 المؤرخ في 2003/2/15 تدعيما لدوره في البحث عن الحقيقة بصريح الفصل المذكور والذي جاء فيه أنه لقاضي الضمان الاجتماعي إن لم يدل الأطراف بوسائل الإثبات اللازمة لفصل النزاع الإذن بإجراء الأعمال الاستقرائية التي تراها لازمة ومن هذا المنظور فإن دور قاضي الضمان الاجتماعي يتمثل في فصل النزاعات المعروضة عليه شأنه في ذلك شأن أي قاضي منتصب للقضاء والفصل 13 أوكل له مهمة هامة يتمثل في الإذن بإجراء الأعمال الاستقرائية التي يراها لازمة لفصل النزاع وأقر له دور فعال في مجال الإثبات وفي تحديد مآل النزاع المطروح لنظره.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن صلب هذا المستند فإن محكمة الحكم المنتقد كانت على صواب لما اعتبرت أن أفراد اللجنة الطبية المختصة بإبداء الرأي في مطالب التكفل والحصول على جراحة العجز بموجب القانون عدد 30 لسنة 60 لا يحول دون لجوء المضمون اجتماعيا إلى قاضي الضمان الاجتماعي لحسم النزاع ضرورة أن حق التقاضي هو حق دستوري مخول لكل شخص والقول بخلاف ذلك فيه مس وخرق لهذا الحق كما انه من غير الجائز تقييد المحكمة برأي اللجنة الطبية ضرورة أن في ذلك تعدى على سلطتها وحيادتها .

وحيث أن التشريع في مادة الضمان الاجتماعي يهدف إلى ضمان وحماية صحة العامل باعتباره طرف ضعيف فكان من البديهي أن تتميز القوانين التي شرعت لصالحه بإجراءات خاصة أساسها الاستقرار والصلح والبحث عن الحقيقة وعلى قاضي الضمان الاجتماعي أن يضطلع بدوره حتى يلتجئ له من رفض طلبه في الحصول على جراحة العجز من قبل اللجنة الطبية للحسم إن كان مستحقا لها أم لا .

وحيث كان بذلك الحكم المنتقد والذي أقر اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي في حسم النزاع وأقر أحقية المعقب ضده في الحصول على جناية العجز قد انبنى على سند قويم من حيث القانون خلافا لما جاء به الطعن الأمر الذي يتجه معه رفضه لعدم جأهته وصحته قانونا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار برئاسة السيد رؤساء الدوائر السادة :

وعضوية المستشارين السادة :

وبحضور وكيل الدولة العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه